



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (25) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5/ شعبان 1433هـ الموافق 2012/6/25م
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة أمين صالح ناجي للتجارة والمقاولات والخدمات النفطية
ضد الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد بخصوص المناقصة رقم (1/2012م)
المتعلقة بتوريد وتركيب منظومة تكييف لمطار عدن الدولي

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة أمين صالح ناجي للتجارة والمقاولات والخدمات النفطية ضد الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2012م المتعلقة بتوريد وتركيب منظومة تكييف لمطار عدن الدولي والتي أشارت فيها الشاكية بأن الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد أرست المناقصة المذكورة على شركة أخرى بمبلغ وقدره (\$462,150) في حين أن عطاء الشاكية بمبلغ وقدره (\$278,000) ومستوفٍ للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة، وأنه لا يوجد مبرر لإرساء المناقصة بضعف المبلغ مع عدم وجود فرق في المواصفات، طالبة من الهيئة إعادة الحق إلى نصابه، ووجهت الهيئة الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأولويات المناقصة وذلك بموجب مذكرة رقم (574) وتاريخ 2012/5/23م وردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (680) وتاريخ 2012/6/2م تضمنت الآتي:

- 1- المشروع عبارة عن توريد وتركيب مبردات (chiller) لمنظومة التكييف المركزي لمطار عدن الدولي بدلاً عن الحالية والتي وصلت إلى حالة سيئة جداً في الوقت الذي قد سبق للهيئة وأن قامت بعدة محاولات لإصلاح المبردات الحالية عن طريق وكيل شركة YORK دون جدوى.
- 2- في ظل الظروف والحالة السيئة للمطار نتيجة توقف منظومة التكييف تم التواصل مع عدد من الشركات المتخصصة لمحاولة عمل المعالجات والحلول اللازمة لإعادة جاهزية المنظومة وتبين بأن عملية الإصلاح غير مجدية ويفضل استبدال وحدات التبريد الحالية بوحدات جديدة وبتكلفة تتجاوز أربع مائة ألف دولار.
- 3- تم إنزال المشروع في مناقصة عامة وتم الاشتراط على المتقدمين الزيارة الميدانية للمطار للإطلاع على المنظومة الحالية وعلى أساس تقديم مبردات بنفس مواصفات المبردات الحالية أو أفضل منها والأخذ بالاعتبار عوامل الحرارة والرطوبة العالية والقرب من البحر.
- 4- تقدم ل شراء وثائق المناقصة خلال الفترة المحددة لبيع الوثائق اثنا عشر شركة.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- 5- تم فتح المظاريف وكان عدد العطاءات المقدمة والتي تم فتحها عشرة عطاءات .
- 6- تم تشكيل لجنة للتحليل والتقييم الفني والمالي وكان من ضمن نتائج التحليل الفني والمالي مايلي:-
- استبعاد العطاء المقدم من مؤسسة أمين صالح ناجي كون المكثفات المقدمة في عرضه تستخدم الماء لتبريد الوحدات بينما الوحدات المطلوبة وفق المنظومة الحالية يتم تبريدها بالهواء بمعنى أن المبردات المقدمة من الشركة تحتاج إلى شبكة تبريد جديدة لوحدها وهذا غير مقبول.
 - قيمة العرض المقدم من الشركة يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (30.50%).
 - تم مخاطبة جميع المتقدمين بنتائج لجنة التحليل وعلى أساس إرسال مندوبيهم لاستلام الضمانات وفي حالة وجود أي ملاحظات عليهم التقدم خطياً خلال عشرة أيام.
 - تلقينا عدداً من الردود من بعض الشركات وتم الرد عليهم وتم استلام ضماناتهم عند دخول المناقصة.
 - لم نلق أي رد أو مذكرة اعتراض من مؤسسة أمين صالح ناجي للتجارة والمقاولات خلال الفترة التي تم تحديدها وحتى تاريخنا هذا وبهذا سقط الحق في الشكوى .
 - نحن بصدد عمل إخطار قبول العطاء لمؤسسة "مام" واستكمال إجراءات التعاقد كون أي تأخير يؤثر بصورة سلبية على الوضع العام لتشغيل المطار خاصة ونحن على وشك الدخول لفصل الصيف.
 - مرفق لكم بهذا كافة أوليات المناقصة.

وبإطلاع الهيئة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

- 1- لم تستخدم الجهة الوثائق النمطية المقررة من مجلس الوزراء بالمخالفة لحكم المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي نصت على سبيل الوجوب والإلزام بأنه "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة" حيث اكتفت بالمواصفات وأضافت بعض البنود تحت مسمى (المتطلبات والملاحظات الإضافية الخاصة بالمناقصة) مع عدم وجود وتوصيف دقيق للمتطلبات.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- 2- تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2012/3/13م وتم تحديد موعد لفتح المظاريف بتاريخ 2012/3/27م ثم تم التمديد بناءً على طلب بعض المتقدمين لشراء الوثائق إلى تاريخ 2012/4/10م ومع ذلك فإن فترة تقديم العطاءات غير قانونية ومخالفة لحكم المادة (116) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أن "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان... الخ".
- 3- قيام لجنة التحليل بتأهيل بعض العطاءات في مرحلة الفحص الأولي والاستجابة رغم عدم اكتمالها في بعض متطلبات الاستجابة، ولم يتم مخاطبتها باستيفاء النواقص بالمخالفة للفقرة (ب من المادة 168) من اللائحة التنفيذية.
- 4- تم إخضاع العطاءات المقدمة ومن ضمنها عطاء الشاكية أثناء التقييم الفني والمالي لمعايير لم تكن واردة في وثيقة المناقصة بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (165) من اللائحة والتي نصت على أنه "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة... الخ" وعلى سبيل المثال ما ورد في الجدول رقم (1 و 2) من محضر لجنة التحليل.
- 5- استخدمت لجنة التحليل نظام الدرجات أثناء التحليل الفني بالمخالفة لحكم المادة (22) فقرة (أ) من قانون المناقصات والتي نصت على سبيل الوجوب بأنه "يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية".
- 6- التناقض الواضح بين توصية لجنة التحليل وقرار الإرساء من جهة ومحضر لجنة التحليل من جهة أخرى فقد أرست لجنة المناقصات بناءً على توصية لجنة التحليل المناقصة على مؤسسة "مام" بحجة أنها أقل العطاءات سعراً بمبلغ وقدره (\$462,150) وذلك بالمخالفة لحكم المادة (22) فقرة (أ) من قانون المناقصات كونه قد ثبت في محضر وجداول لجنة التحليل أن أقل العطاءات سعراً والمقيمة فنياً ومالياً والمستجيبة للشروط الخاصة والعامة هو العطاء المقدم من (زين للتكييف) بمبلغ وقدره (\$440,000).
- 7- ورد في محضر لجنة التحليل أن الدفعة المقدمة 75% من قيمة العقد وذلك بالمخالفة لحكم المادة (264) فقرة (ب) من اللائحة والتي نصت على أن لا تزيد قيمة الدفعة المقدمة عن (20%) من قيمة العقد.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

وبناء على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا " قبول الشكوى " واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية :

- 1- إلغاء قرار الإرساء.
- 2- على الجهة إعادة طرح المناقصة وتطبيق جميع الإجراءات والأحكام والشروط الخاصة بالمناقصة العامة المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة الواردة في هذه القرار.

صدر بتاريخ 5/ شعبان 1433 هـ الموافق 2012/6/25 م.

القاضي أبو بكر السكاف

م. عبد الحميد أحمد المتوكل

د. محمد أحمد علي ثابت

عضو الهيئة العليا

عضو الهيئة العليا

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي

د. ياسين محمد الخراساني

أ. أمين معروف الجند

رئيس الهيئة العليا

عضو الهيئة العليا

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

